

Distr.: Limited
3 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا،
نيكاراغوا: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء

المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل

شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٦)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٧)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهينة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) A/57/499، المرفق.

(٦) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتراناً منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف يُعزى إلى تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٨)،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء، وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

٣ - ترى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٨٤٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع المزمن، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حادا، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣"؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التامة وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها

ولأسرها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحقوق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ - تؤكد أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات، بما فيها الاستثمارات الخاصة، في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٥ - تقرر أيضا بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجائها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)؛

١٧ - تحت الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠) وعلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(١١) على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٨ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٢)، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مندييات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

- ١٩ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛
- ٢٠ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛
- ٢١ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛
- ٢٢ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛
- ٢٣ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٢٤ - تدعو إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تخدم التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٢٥ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٢٦ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛
- ٢٧ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم

المتحدة وصناديقها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)؛

٢٨ - تعيد التأكيد على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٩ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٠ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣١ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٣ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء

وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٣٤ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاصة^(١٣)؛

٣٥ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاصة، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٤)؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

٣٧ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١٥) الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٨ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(١٦) الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

(١٣) انظر A/69/275.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٣٩ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(١) تشكل أداة عملية لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتحيط علماً بعقد جلسة خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن استعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتمادها؛

٤٠ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤١ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها الحالية؛

٤٢ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٣ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".